

Distr.
GENERAL

A/CONF.162/Add.1
24 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر المفوضين لوضع اتفاقية
بشأن الامتيازات والرهون البحرية



جنيف ، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

إعداد واعتماد اتفاقية بشأن الامتيازات
والرهون البحرية

مجموعة التعليقات والاقتراحات الواردة من
الحكومات ومن المنظمات الحكومية الدولية
وغير الحكومية بشأن مشروع اتفاقية
الامتيازات والرهون البحرية

إضافة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	أولا - مقدمة
٢	٢٧-٢	ثانيا - مجموعة التعليقات والاقتراحات
٢	٤-٢	ألف - إندونيسيا
٢	٥	باء - جمهورية كوريا
٤	٢٧-٦	جيم - الولايات المتحدة الأمريكية

أولا - مقدمة

١ - تعرض هذه الوثيقة تعليقات واقتراحات الحكومات على مشروع اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية والتي وردت في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ . وفي تلك الفترة وردت تعليقات من البلدان التالية: إندونيسيا ، جمهورية كوريا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا - مجموعة التعليقات والاقتراحات

الف - إندونيسيا

[الاصل: بالانكليزية]

٢ - إن مشروع الاتفاقية مقبول من حيث المبدأ ، باستثناء المادة ٣(٢-ب) والمادة ١٥ اللتين تعرب حكومة إندونيسيا عن الآراء التالية بشأنهما:

المادة ٣(٢-ب): التغيير الطوعي في الملكية أو التسجيل

٣ - تجد الحكومة الاندونيسية صعوبة في تنفيذ هذه المادة ، إذ أن الشهادة الجديدة لتسجيل السفينة الجديد ستصدر بعد أن تتلقى السلطات الإندونيسية توضيحاً لحذف تسجيل السفينة من الدولة السابقة .

المادة ١٥: التغيير المؤقت للعلم

٤ - لا يمكن تنفيذ التغيير المؤقت للعلم ، بالنظر إلى أن النظام الإندونيسي ينص على أن كل تسجيل جديد للسفينة لا يمكن أن يتم إلا بعد أن تتلقى السلطات المختصة في إندونيسيا توضيحاً لملكيته .

باء - جمهورية كوريا

[الاصل: بالانكليزية]

٥ - تقترح جمهورية كوريا النصوص التالية المعدلة للمواد ٦ و٦ مكرراً و٧ و١٠:

المادة ٦: الامتيازات الأخرى

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تمنح امتيازات أخرى ضماناً لمطالبات غير تلك المشار إليها في المادة ٤ . وتأتي مرتبة تلك الامتيازات بعد الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ وبعد الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء المسجلة التي تتمشى مع أحكام المادة (١) .

المادة ٦ مكرراً: حقوق الاحتباس

١ - يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تمنح بمقتضى قانونها الوطني حق الاحتباس فيما يتعلق بسفينة في حيازة:

- (أ) متعهد بناء سفن ، ضماناً لمطالبات متعلقة ببناء السفينة ؛ أو
(ب) متعهد إصلاح سفن ، ضماناً لمطالبات متعلقة بإصلاح السفينة ، بما في ذلك إعادة بنائها ، أثناء تلك الحيازة (٣) .

المادة ٧: خصائص الامتيازات البحرية

رهنأً بأحكام المادة ١١ ، تتبع الامتيازات البحرية المحددة في المادة ٤ السفينة رغم أي تغيير يطرأ على الملكية أو التسجيل أو العلم (٣) .

المادة ١٠: الإخطار بالبيع الجبري

١ - قبل بيع سفينة بيعاً جبرياً في دولة طرف ، على السلطة المختصة في هذه الدولة الطرف توجيه إخطار إلى الأطراف التالية وفقاً لهذه المادة:

- (أ) السلطة المختصة المكلفة بالسجل في الدولة المسجل فيها السفينة ؛
(ب) جميع حائزي الرهون ، أو الرهون غير الحيازية ، أو الأعباء المسجلة التي لم تصدر لحاملها ؛

(ج) جميع حائزي الرهون ، أو الرهون غير الحيازية ، أو الأعباء المادرة لحاملها وجميع حائزي الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ ، شريطة أن تتسلم السلطة المختصة التي تجري البيع الجبري إخطاراً بمطالباتهم .

٢ - يقدم مثل ذلك الإخطار قبل ٣٠ يوماً على الأقل من البيع الجبري ويجب أن يتضمن أحد العنصرين التاليين:

- (أ) وقت ومكان البيع الجبري ؛ أو
(ب) التفاصيل المتعلقة بالبيع الجبري أو الإجراء المؤدي إلى البيع الجبري حسبما تقرر الدولة القائمة بالإجراء أنه كاف لحماية مصالح الأشخاص الذين يتوجب إخطارهم .

٣ - وعلاوة على أي إخطار منشور يتطلبه القانون الوطني للدولة المنفذة للبيع الجبري ، فإن من الواجب إرسال الإخطار الذي تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة كتابياً وذلك عن طريق البريد المضمون أو أية وسيلة إلكترونية أو وسيلة مناسبة أخرى يتوافر فيها تأكيد بالاستلام .

٤ - يجوز لأي شخص يحق له انذار إخطار تمشياً مع هذه المادة ، التنازل عن مثل ذلك الإخطار إذا كان القانون الوطني للدولة القائمة بالإجراء يسمح بذلك (٤) .

جيم - الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

٦ - لقد سعى فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين المنظمة البحرية الدولية والاونكتاد ، في وضع مشروع هذه الاتفاقية الدولية ، إلى وضع اتفاقية للامتيازات والرهون البحرية تحظى بقبول أوسع كثيراً من اتفاقية عام ١٩٦٧ وتتجلى فيها الممارسة التجارية الحالية بشكل أكبر من اتفاقية عام ١٩٢٦ . ومن الأغراض الأساسية لمشروع الاتفاقية الحالي هو التشجيع على تمويل السفن بتعزيز مك يوفر ضماناً كافياً لرهن السفينة ، وفي الوقت نفسه التشجيع على تمويل الخدمات للسفن مما ييسر من التجارة الدولية .

٧ - وتعتقد الولايات المتحدة ، وهي تلاحظ التباينات الواسعة في القانون الوطني لبلدان كثيرة ، أن الاتفاقية الجديدة يجب النظر فيها من منظور عملي ويجب أن تعكس الممارسة التجارية القائمة . ولذا تقدم التعليقات التالية على أمل وضع اتفاقية تحظى بقبول أوسع . وتشير كل الاقتراحات بتعديل مشروع الاتفاقية إلى نص جديد مقترح بوضع خط تحت الكلمات الجديدة (مثل الشطب من السجل) أو بالشطب على الكلمات (مثل الشطب من السجل) .

المادة ٣

٨ - من رأي الولايات المتحدة أن هذه المادة هامة لوضع نظام فعال من أجل حماية رهون السفينة في حالات تنطوي على تغييرات طوعية من سجل دولة طرف إلى سجل دولة أخرى . ويمثل النص الحالي تحسناً على نص اتفاقية عام ١٩٦٧ وإن كان من الممكن زيادة تحسينه عن ذلك . وتوصي الولايات المتحدة بتغييرين يحققان الاتساق الداخلي داخل مشروع الاتفاقية ويعززان من الوضوح فيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف بعدم إعادة تسجيل سفينة مسجلة من قبل ما لم تشهد دولة التسجيل السابقة بأن كل متطلبات الشطب قد امتوفيت .

٩ - إن التغيير الأول المرسى به هو الاستعاضة عن كلمة "شطب" الواردة في السطر الثالث من المادة ٣ - ١ بكلمة "سداد" . إن كلمة "سداد" تصف بدقة أكبر الممارسة التجارية وتبدد الغموض بين "شطب" السفينة و"شطب" رهن أو رهن حيازي أو عبء ما . ومن أجل الاتساق والوضوح ، ينبغي تعديل المادة ١٥(د) أيضاً باستخدام كلمة "مُدَّت" بدلاً من "استوفيت" .

١٠ - أما الاقتراح الثاني فهو إبدال المادة ٣(٢)(أ) و٣(٢)(ب) بنص أبسط لكنه أكثر مباشرة يوضح التزامات الدولة الطرف لكنه يمنح تلك الدولة الطرف مزيداً من حرية

الاستنساف بشأن كيفية تنفيذ متطلبات المادة ٣ . وهذا النهج المبسط هو أكثر اتساقاً مع الهدف الرئيسي لمشروع الاتفاقية وهو حماية رهون السفينة حين توجد تغييرات في تسجيل سفينة ما بين دولتين من الدول الأطراف . فضلاً عن ذلك فإن المادة ٣(٢)(ب) لا تعكس بدقة الممارسة التجارية ، إذ أن "شطب" السفينة و"إعادة التسجيل" في سجل وطني مختلف لا يحدثان أبداً في وقت متزامن . ولذا يُقترح النص التالي المعدل:

المادة ٣: التغيير الطوعي في الملكية أو التسجيل

١ - في الحالة التي يؤدي فيها التغيير الطوعي في التسجيل إلى شطب السفينة من السجل الوطني لدولة طرف ، فإن هذه الدولة لن تسمح للمالك بإعادة تسجيل السفينة ما لم يسبق ذلك شطب مداد جميع الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء من السجل ، أو ما لم يتم الحصول على موافقة خطية من جميع حائزي تلك الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء .

٢ - دون الإخلال بالمادة ١١ - ٣ (١١ - ٤) ^(٥) لا تكون السفينة التي تسجل ، أو سُجلت ، في دولة طرف مؤهلة للتسجيل في دولة طرف أخرى ما لم تشهد الدولة الطرف السابقة بالتقيد بمتطلبات الشطب الواردة في هذه المادة ما لم تشهد الدولة الطرف السابقة بأنه تم التقيد بمتطلبات الشطب الواردة في هذه المادة .

(أ) تصدر الدولة الأولى شهادة تغيد بشطب السفينة من السجل ، أو
(ب) تصدر الدولة الأولى شهادة تغيد أن السفينة ستشطب من السجل بأثر فوري عند إجراء التسجيل الجديد . ويكون تاريخ إعادة التسجيل هو تاريخ قيام الدولة الأولى بشطب السفينة من السجل .

المادة ٤

١١ - تعتقد الولايات المتحدة بأنه ينبغي على المؤتمر أن يعدل المادة ٤ لإعادة إدخال مطالبات العوارية العامة (لتكون في نفس مرتبة الإنقاذ كما حدث في اتفاقية عام ١٩٦٧) وإزالة قصر المطالبات عن الضرر على مطالبات أخرى "غير هلاك أو تلف البضاعة والحاويات وأمتعة الركاب المحمولة على السفينة" .

١٢ - إن الاحتفاظ بمركز الامتيازات البحرية لمطالبات العوارية العامة هو أكثر اتساقاً مع القان الدولي والممارسة القائمة . إن منح مبالغ البضاعة والحاوية والركاب الفرصة لاستفادة من وسيلة الامتياز البحري حين يكون مَلَاك السفينة مسؤولين عن الضرر هو أمر عادل ومستصوب ، وهو جانب هام في وضع مشروع اتفاقية تحظر بقبول واسع . وتقتصر التعديلات التالية:

المادة ٤: الامتيازات البحرية

١ - يضمن الامتياز على السفينة كلا من المطالبات التالية ضد المالك أو مستأجر السفينة عارية أو مدير أو متعهد السفينة:

- (أ) الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة وضباطها وبقاقي أفراد المجموعة الكاملة للسفينة فيما يتعلق بعملهم عليها ، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن واشتراكات التأمينات الاجتماعية المدفوعة لمآلهم ؛
- (ب) المطالبات المتعلقة بوفاة أو إصابة شخصية تحدث في البر أو في البحر ، وتتصل اتصالاً مباشراً بتشغيل السفينة ؛
- (ج) المطالبات المتعلقة بالإنقاذ والعوارية العامة ؛
- (د) رسوم الموانئ والقنوات وغيرها من المجاري المائية ورسوم الإرشاد ؛
- (هـ) المطالبات القائمة على الضرر المترتب على الهلاك أو التلف المادي الذي يسببه تشغيل السفينة . غير هلاك أو تلف البضاعة والحاويات وأمتعة الركاب المحمولة على السفينة .

المادة ٦

١٣ - ينبغي للاتفاقية الجديدة للامتيازات والرهون البحرية أن توفر الحماية الكافية لجميع أصحاب المطالبات البحرية الذين يقدمون اثتماناً يتعلق بسفينة ما . وتعتقد الولايات المتحدة أن موردي السفن يقدمون خدمة هامة بتقديم الاثتمان في حالات متكررة من أجل تيسير عمليات السفن .

١٤ - إن توفير هذه الامتيازات البحرية منسق مع أهداف مشروع الاتفاقية بتوفير أساس فعال من أجل تنفيذ المطالبات المشروعة على نطاق العالم دون أن تتعرض للخطر مصالح الضمانات الواردة في المادة ٤ لحائزي الامتيازات البحرية أو مرتبني السفن ممن تحظى مطالباتهم بالأولوية . وبدون الضمان الأكبر بالدفع الذي يوفره خيار تنفيذ الامتياز البحري ، ستصبح عمليات تشغيل السفن على نطاق العالم أشد صعوبة إذا لم يُعَد الموردون على استعداد لتقديم الاثتمان إلى مالكي ومشغلي السفن .

١٥ - وتتفق الولايات المتحدة مع النهج العام المعتمد في مشروع الاتفاقية الحالية للسماح لدولة طرف بأن توفر امتيازاً بحرياً في ظل قانونها الوطني . ومع ذلك ، ينبغي الاعتراف بشكل أوضح بالخدمات الهامة التي يقدمها الموردون . وعليه تقترح الولاي المتحدة النص التالي بديلاً عن المادة ٦ الحالية:

المادة ٦: الامتيازات البحرية الأخرى

١ - يتم بامتياز بحري ضمان المطالبات لتوريد البضائع والمواد والمؤن والمعدات بما فيها الحاويات أو الملحقات أو الخدمات دعماً لتشغيل السفينة أو إبحارها أو إصلاحها أو صيانتها . وتجيء هذه الامتيازات البحرية في مرتبة تالية للامتيازات البحرية المحددة في المادة ٤ والرهون والرهون غير الحيازية والاعباء الأخرى التي تُتمشى مع متطلبات المادة ١ ، وتكون مرتبتها فيما بينها في ترتيب عكسي للوقت الذي يتم فيه تحصيل المطالبة المضمونة .

٢ - يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تمنح امتيازات بحرية إضافية أو امتيازات أخرى ضمانا لمطالبات غير تلك المشار إليها في المادة ٤ وفي الفقرة ١ من هذه المادة . وتأتي مرتبة تلك الامتيازات بعد الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ وبعد الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء المسجلة التي تتمشى مع أحكام المادة ١ ومع الامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٦ مكررا

١٦ - أثناء الأعمال التحضيرية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك ، أعربت الولايات المتحدة عن قلقها بشأن القصد من المادة المقترحة ٦ مكررا وأشرها . (انظر LEG/MLM/23 ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، مذكرة مقدمة من الولايات المتحدة) . إن قبول هذا النص بصيغته الحالية يمكن أن يفضي إلى بلبلة كبيرة في الممارسة . وعلى سبيل المثال فإن معنى المادة ٦ مكررا ٢- غير واضح ومبهم إذ تذكر أن حق الاحتباس "لا يخل بتنفيذ الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ ، ولكن يجوز ممارسته رغم وجود أية رهون أو رهون غير حيازية أو أعباء مسجلة" . ويشير هذا النص مسائل تتعلق بكيفية تنفيذه وهل يعني ضمنا أن امتيازات المادة ٤ تتمتع بأولوية فريدة لا تتمتع بها الرهون والأعباء المماثلة . إن توضيح هذا النص سيحدد أي غموض قد يقوض من مصالح ضمانات مرتهني السفن .

١٧ - وهناك قلق آخر كبير يثيره المشروع الحالي للمادة ٦ مكررا ويتعلق بالأولوية . فلا يوجد حكم في هذه المادة أو غيرها في الاتفاقية يتناول مسألة كيف تتوافق حقوق الاحتباس مع مخطط الأولوية لتوزيع العوائد في حالة حدوث بيع جبري . ورغم أن الفقرة الجديدة المقترحة ٣ للمادة ١١ قد تقدم بعض الإيضاح (انظر LEG/MLM/27 ، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الصفحة ٥ من المرفق ، الحاشية ١) تعتقد الولايات المتحدة أن التوضيح المتعلق بحقوق الاحتباس في المادة ٦ مكررا وبالامتيازات البحرية في المادة ٤ والرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء الواردة في المادة ١ ينبغي أن يكون في المادة ٦ مكررا ذاتها . ومع ذلك ، وبسبب الاختلاف الواسع فيما بين الأمم بالنسبة لحقوق الاحتباس ، فإن الامتيازات البحرية في المادة ٦ هي مسألة من الأفضل تركها للقانون الوطني . وعليه تقترح الولايات المتحدة التعديلات التالية على المادة ٦ مكررا:

المادة ٦ مكررا: حقوق الاحتباس

١ - يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تمنح بمقتضى قانونها الوطني حق احتباس فيما يتعلق بسفينة في حيازة:

(١) متعهد ببناء سفن ، ضمانا لمطالبات متعلقة ببناء السفينة ؛ أو

(ب) متعهد اصلاح سفن ، ضمانا لمطالبات متعلقة باصلاح السفينة ، بما في ذلك إعادة بنائها ، أثناء تلك الحيازة .

٢ - لا يخل حق الاحتباس هذا بتنفيذ الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ ، ولكن يجوز ممارسته رغم وجود أية رهون أو رهون غير حيازية أو أعباء مسجلة . يجب، حق الاحتباس في مرتبة تالية لجميع الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ ولجميع الرهون والرهون غير الحيازية والاعباء المسجلة التي تتقيد بأحكام المادة ١ . وينقضي هذ الحق بخروج السفينة من حوزة متعهد بناء السفن أو متعهد إصلاح السفن لأمر غير احتجاز السفينة أو الاستيلاء عليها .

المادة ٧

١٨ - تعتقد الولايات المتحدة أنه لا يلزم الإشارة تحديدا إلى المادة ٤ إذ أن جميع الامتيازات البحرية لها نفس الخصائص . وعليه تؤيد الولايات المتحدة حذف الفقرة الواردة بين قوسين التي أضيفت في الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك . وتؤيد الولايات المتحدة النص التالي:

المادة ٧: خصائص الامتيازات البحرية

رهنأ بأحكام المادة ١١ ، تتبع الامتيازات البحرية (المحددة في المادة ٤) السفينة رغم أي تغيير يطرأ على الملكية أو التسجيل أو العلم .

المادة ٨

١٩ - ينص مشروع الاتفاقية على فترة انقضاء مدتها سنة واحدة للمطالبين بامتيازات بحرية تنفيذا لمطالباتهم . غير أن السنة الواحدة ، في ظل الممارسة التجارية القائمة ، غير معقولة وغير واقعية لتنفيذ مطالبات بحرية كثيرة . فكثيرا ما يتطلب احتجاز السفينة وتجهيز المطالبات أكثر من سنة . وفي حين أننا نقدر الاهتمامات المعرب عنها والتي تشير إلى الرغبة في التيقن ، فإن وجود فترة انقضاء غير كافية يمكن أن يقوض كثيرا من قدرة سفن كثيرة على الحصول على الخدمات . وعليه تقترح الولايات المتحدة خيارا توفيقيا لمد الفترة الزمنية المارمة البالغة سنة واحدة وذلك بتقديم إخطار مناسب لدولة التسجيل . ورغم أن الولايات المتحدة تفضل فترة زمنية أطول كثيرا عن فترة الانقضاء البالغة سنة واحدة والمنصوص عليها في الفقرة ١ ، فإن توفير خيار بتمديد الفترة إلى ثلاث سنوات قد يكون حلا توفيقيا مناسباً . وعليه تقترح الولايات المتحدة التعديلات التالية على المادة ٨:

المادة ٨: انقضاء الامتيازات البحرية بالتقادم

- ١ - تنقضي الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ بعد سنة واحدة من تاريخ نشوء المطالبات المضمونة بواسطتها ما لم يحدث ، قبل انقضاء تلك المدة ، احتجاز للسفينة أو استيلاء عليها يفضي إلى بيع جبري .
- ٢ - تمدد فترة السنة الواحدة المنصوص عليها في الفقرة ١ إلى ثلاث سنوات إذا تم إخطار دولة التسجيل بالمطالبة في غضون سنة واحدة من وقت نشوء المطالبة .
- ٣ - لا تخضع مهلة الانقضاء ~~السنة الواحدة~~ المشار إليها في الفقرة السابقة لأي تعليق أو انقطاع ، لكن شريطة عدم حساب الوقت خلال الفترة التي لا يسمح فيها القانون بحجز السفينة أو الاستيلاء عليها .

المادة ١٠

- ٢٠ - تصف هذه المادة المتطلبات الاجرائية بشأن من يتلقى الاخطار وكيف يجب تقديم الاخطار قبل البيع الجبري في دولة طرف . ومن المهم ملاحظة أن متطلبات الاخطار في الممارسة البحرية لدول كثيرة تتباين تباينا واسعا . وتشعر الولايات المتحدة بالقلق إذ أن أحكاما معينة من هذه المادة لا تعكس تنوع تلك الممارسات ويمكنها أن تتدخل بالتالي في ممارسات تلك الأمم وأن تعرقل تلك الأنشطة التجارية على نحو غير واجب . وهناك ثلاثة اقتراحات لتحسين مشروع الاتفاقية .

- ٢١ - أولا ، أن التفاعل بين المادة ١٠(١)(ج) والمادة ١٠(٢) بصيغتهما الحالية يمكن أن يحدث أثرا غير مرجو دون قصد . فمثلا يمكن لحائز رهن أو رهن غير حيائي أو عبء مسجل صادر لحامله أو حائز لامتياز بحري أن يواصل اللجوء إلى فترات اخطار اضافية مدتها ٣٠ يوما حتى رغم أن الحائزين بموجب المادة ١٠(١)(ج) قد يكون لديهم بالفعل اخطار معقول بالبيع . وفي هذه الحالة سيتوافر للحائزين وفقا للمادة ١٠(١)(ب) اخطار مدته ٣٠ يوما عملا بالمادة ١٠(٢) . ومع ذلك ، ووفقا للمادة ١٠(١)(ج) قد يظهر في وقت لاحق حائز ويطلب تطبيق فترة اضافية مدتها ٣٠ يوما حتى في الحالات التي يكون فيها لدى الحائز وفقا للمادة ١٠(١)(ج) اخطار غير ذلك المنصوص عليه في المادة ١٠(٢) . والنتيجة في هذه الحالة هو ارجاء البيع لفترة اضافية مدتها ٣٠ يوما . ولذلك فالمادة ١٠ بصيغتها الحالية من شأنها أن تسمح بوضع يمكن أن يتكرر مرة بعد أخرى ، مما يؤدي إلى كثير من التعطيل والتقصير .

- ٢٢ - وتعتقد الولايات المتحدة أن ثمة بديلا أفضل هو أن ينظم مشروع الاتفاقية بناء المادة ١٠(١)(ج) بما يتماشى مع المادة ١٠(٢)(ب) من أجل تعزيز المساواة بدرجة أكبر وتجنب نتيجة غير مقصودة وغير مرجوة هي حدوث تأخير لا داعي له يسبب تكاليف زائدة في

البيع الجبري للسفن . ومن شأن هذا الحل أن يحمي مصالح جميع الحائزين ويؤدي فسي الوقت نفسه إلى كفاءة في عمليات البيع الجبري بأقل قدر ممكن من الفاقد والتأخير .

٢٣ - فضلا عن ذلك ، وفي المادة ١٠(١)(ج) ينبغي تزويد حائزي الامتيازات البحرية المسجلة بإخطار كاف وليس مجرد تقديم اخطار فقط إلى أولئك الحائزين لامتيازات بحرية وفقا للمادة ٤ . إن النص على هذا الاخطار لن يشكل عبئا ملموما على السلطة المختصة لكن ستكون له أهمية كبيرة في تنفيذ الامتيازات البحرية على نطاق العالم دون تمريض مصالح ضمانات المرتهن للخطر ، خاصة وأن الامتيازات البحرية وفقا للمادة ٦ تجيء في مرتبة بعد الرهون .

٢٤ - وأخيرا تعتقد الولايات المتحدة بأنه ينبغي تزويد مالك السفينة أيضا بإخطار بالبيع الجبري . وفي حين قد يكون من المفترض أن مالك السفينة سيتم اخطاره من جانب وكلائه ، فإننا نعتقد بأن هذا المطلب ينبغي أن يكون واضحا من أجل حماية مصالح مالك السفينة ، وأن تقديم هذا الاخطار لن يشكل عبئا كبيرا على السلطة المختصة .

٢٥ - وتؤيد الولايات المتحدة تأييدا كاملا حذف القوسين حول الفقرتين ٢(ب) و ٤ من مشروع النص . كما نقترح التعديلات التالية على الفقرتين ١ و ٢ لحل المشاكل التي نوقشت أعلاه :

المادة ١٠: الاخطار بالبيع الجبري

١ - قبل بيع السفينة بيعا جبريا في دولة طرف ، على السلطة المختصة في هذه الدولة الطرف كفالة توجيه اخطار إلى الاطراف التالية وفقا لهذه المادة :

(١) السلطة المختصة المكلفة بالسجل في الدولة المسجل فيها السفينة ؛

(ب) جميع حائزي الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء المسجلة التي لم تصدر لحاملها ؛

(ج) جميع حائزي الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء المصادرة لحاملها وجميع حائزي الامتيازات البحرية ~~المسجلة عليها في المادة ٤~~ ، شريطة أن تتسلم السلطة المختصة التي تجري البيع الجبري اخطارا بمطالباتهم وإلا يكون الحائز قد تلقى بخلاف ذلك اخطارا معقولا قررت الدولة القائمة بالاجراء أنه كاف لحماية مصالح

الحائز ؛

(د) مالك السفينة .

٢ - يقدم هذا الاخطار قبل ٣٠ يوما على الأقل من البيع الجبري ويجب أن

يتضمن :

(١) وقت ومكان البيع الجبري ؛ أو

(ب) التفاصيل المتعلقة بالبيع الجبري أو الاجراء المؤدي إلى البيع

الجبري حسبما تقرر الدولة القائمة بالاجراء أنه كاف لحماية مصالح الأشخاص الذين يتوجب اخطارهم .

المادة ١١

٢٦ - من رأي الولايات المتحدة أن هذه المادة الهامة في مشروع الاتفاقية تتسق بوجه عام مع الممارسة التجارية ، ولذلك فإننا نؤيد هذا النص . وفي حين تلاحظ الولايات المتحدة أنه يمكن إضافة فقرة جديدة ٣ ، على أساس القرارات التي قد يتخذها المؤتمر بمعد المادة ٦ مكررا ، فإنها تقترح أيضا تغييرين طفيفين . أما التعديل الأول فهو مجرد ادراج فاصلة (في النص بالانكليزية) نعتقد أنها حذفت عن غير قصد أثناء العمل على تنقيح مشروع اتفاقية ١٩٦٧ . وأما التعديل الثاني فهو مجرد ادراج بعض اللفظة التوضيحية في الفقرة الحالية ٣ لتوضيح التزامات الدولة الطرف . وعليه تقترح الولايات المتحدة التعديلات الطفيفة التالية:

المادة ١١: أشار البيع الجبري

١ - في حالة بيع السفينة بيعا جبريا في دولة من الدول الاطراف يتوقف كل رهن أو رهن غير حيازي ، أو عبء ، فيما عدا ما يتحمله المشتري برضا الحائزيين ، وجميع الامتيازات والارتفاقات الاخرى على السفينة ، أيّا كان نوعها ، لكن بشرط:

(أ) وجود السفينة وقت البيع في نطاق ولاية هذه الدولة ؛ و

(ب) أن يكون البيع قد تم وفقاً لقانون الدولة المذكورة واحكام المادة ١٠ وهذه المادة من هذه الاتفاقية .

٢ - [لا يقترح تغيير .]

٣ - إذا كانت السفينة ، وقت البيع الجبري ، في حوزة متعهد بناء أو اصلاح سفن يتمتع ، وفقاً لقانون الولاية الطرف التي سيجري البيع فيها ، بحق احتباس ، فإن متعهد البناء أو الاصلاح هذا يجب أن يتخلى عن حيازة السفينة التي يشتري ، على أن من حقه أن يحمل على ما يلبي مطالبته من عائدات البيع بعد تلبية مطالبات أصحاب الامتيازات البحرية المذكورة في المادة ٤^(٦) .

٤ - إذا خضعت السفينة المسجلة في دولة طرف لبيع جبري في إحدى الدول الاطراف ، تصدر السلطة المختصة في الدولة الطرف التي حدث فيها البيع ، بناء على طلب المشتري ، شهادة تفيد بأن السفينة بيعت خالية من جميع الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء عدا ما يتحمله المشتري ، وكافة الامتيازات والارتفاقات الاخرى ، شريطة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) . ويلزم أمين السجل وتُلزم السلطة المختصة في الدولة الطرف عند تقديم هذه الشهادة بحذف كافة الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء المسجلة ، عدا تلك التي يتحملها المشتري ، وبتسجيل السفينة باسم المشتري أو اصدار شهادة شطب من السجل لأغراض إعادة التسجيل ، حسب الحالة .

٥ - [لا يقترح تغيير .]

المادة ١٥

٢٧ - لم يكن لهذه المادة وجود من قبل في اتفاقية عام ١٩٦٧ ، لكنها أصبحت لازمة الآن بالنظر إلى ازدياد الممارسة التجارية لمشارطات تأجير السفن عارية بما يسمح لسفينة ما بأن ترفع مؤقتاً علم دولة أخرى طرف . ويقترح تغيير تبقي فقط على المادة ١٥(د) لجعل هذا الحكم متسقاً مع المادة ٣ وذلك بالاستعاضة عن كلمة "استوفيت" بكلمة "سددت" . ولا تقترح الولايات المتحدة أي تغييرات موضوعية على المادة ١٥ ، وتود أن تشير إلى تأييدها الكامل للغة الحالية التي لا تجعل صحة الرهن مشروطة بتلبية مطلب اداري .

الحواشي

- (١) الاقتراح هو حذف عبارة "امتيازات بحرية أو" الواردة بين قوسين في السطر الاول .
- (٢) الاقتراح هو حذف القوسين حول عبارة "بمقتضى قانونها الوطني" في الفقرة ١ وحذف الفقرة ٣ .
- (٣) يقترح حذف القوسين حول عبارة "المحددة في المادة ٤" .
- (٤) يُقترح حذف القوسين حول الفقرة الفرعية ٢(ب) والفقرة ٤ .
- (٥) إن الإشارة إلى المادة ١١ - ٤ كمقابل للمادة ١١ - ٣ تعكس فحسب التعديل اللاحق الذي سيلزم إذا وافق المؤتمر على اعتماد توصية رئيس فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك . انظر JIGE(VI)/8 ، المرفق ، الصفحة ٤ ، الحاشية رقم ١ .
- (٦) تعكس هذه الإضافة التغيير الذي اقترحه فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك . انظر JIGE(VI)/8 ، المرفق ، الصفحة ٤ ، الحاشية ١ .
